تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/24	906/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/06هـ لعام 2011/10/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
756/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/01/14هـ الموافق 2013/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها أنه أدخل أمر شراء على شركة (أ) بمبلغ قدره (188,125) ريالاً، وفي اليوم التالي بتاريخ 2006/2/22م وجد رصيد المحفظة لم يتغير، فأدخل أمر شراء على شركة (أ) بمبلغ قدره (186,811) ريالاً، وعند مراجعة الأوامر لم يجد الأمر قد نُفذ، وبقي في الحساب مبلغ قدره (1,774) ريالاً، ثم طلب أمر شراء آخر على شركة (أ) وتم التنفيذ ومجموع كلا الطلبين (188,586) ريالاً، وذكر أنه تم الحجز على محفظته مما منعه من البيع قبل نزول أسعار أسهمه، وأن حسابه كُشف في 2006/2/23م، فاتصل بالمدعى عليها في نفس اليوم، وأخبرها بتضاعف عدد الأسهم، ولم يتمكن بعد ذلك من البيع لنزول سعر الأسهم بشكل سريع، فرُهنت المحفظة كلها عندما وصلت إلى أقل من سعر الحساب المكشوف إلى يوم 2009/8/5م، وسُيّل (1,615) سهماً، وتبقى (1,605) سهماً، رُهن جزء منها، والباقي كمية متوافرة، واحتُسبت فوائد بنكية على الحساب من يوم 2006/2/23م حتى يوم 2008/1/1م تقدر بستين ألف ريال تقريباً، وكان رد المدعى عليها أن المدعي هو من نفذ أمر طلب الشراء ويتحمل الخطأ. وختم لائحته بالطلبات التالية: 1- تعويضه عن الغرر بمبلغ (188.225) ريالاً. 2-تعويضه عن كشف الحساب بمبلغ (130,000) ريالاً. 3-تعويضه عن الضرر الذي نتج عن رهن المحفظة وتفويت الفرصة (120,000 ريال). 4-تعويضه عن الفوائد المقيدة على حسابه بمبلغ (60,000) ريال. 5-إزالة الضرر عن المحفظة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 906/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي :

"أولا: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,800/82) ثمانية آلاف وثماني مئة ريال واثنان وثمانون هللة, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. "

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أنه في آخر جلسة من جلسات الدعوى قدم كشفاً يوضح أن محفظته لا تحتوي أي أسهم، وأن عملية البيع بتاريخ 2009/8/5م الواردة في الكشف هي بيع أسهمه،

مما يدل على قيام المدعى عليها ببيع أسهمها بعد حادثة الشراء المضاعف، وكشفت حسابه، ورهنت محفظته مدة (1586) يوماً، وطالب بتعويض بمبلغ ألف ريال عن كل يوم وقع فيه الضرر.

وبتاريخ 1433/2/7هـ تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية لمذكرته الاستئنافية، يذكر فيها أن القضية ليست خلافاً بين مستثمر ووسيط، بل قضية استيلاء وسيط على محفظة مستثمر، من خلال مضاعفة شراء الأسهم، ومن ثم كشف حسابه، ورهن محفظته، وبيعها، وأخذ ثمنها، بغير وجه حق، وأضاف أن كشف الحساب ليوم 2009/8/15م يثبت رهن جزء من أسهمه، ولم تنظر اللجنة في ذلك، مع العلم أن المحفظة كانت مرهونة بالكامل قبل ذلك، والمدعى عليها لم تنكر الرهن، وختم مذكرته بطلب تعويضه بألف ريال عن كل يوم تضرر فيه من تاريخ 2006/2/21م إلى تاريخ 2010/6/28م.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعي حُرم من استثمار أمواله بسبب تكرار قيمة بيع أسهمه، مما أدى إلى كشف محفظته بالسالب؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/2/21م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (350,99/00) ريالاً, وفي ذات التاريخ باع المدعي (304) أسهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (188,225/55) ريالاً, وضوعف هذا المبلغ نتيجةً لتكرار قيمة أمر البيع، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (802،376/09) ريال، وبنفس التاريخ اشترى المدعي (304) أسهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (188,125/63) ريالاً، وبنفس التاريخ سحبت المدعى عليها المبلغ المضاف إلى حساب المدعي نتيجة عملية تكرار قيمة أمر البيع، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (450/91) ريالاً، وبتاريخ 2006/02/22م اشترى العميل (320) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (186,811/86) ريالاً، و(3) أسهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (1,774/50) ريالاً، مما أدى إلى كشف حساب المدعي بمبلغ (188,135/45) ريالاً، واحتُسبت عمولات على المديونية المكشوف بها حساب المدعي من تاريخ 2006/2/22م إلى تاريخ رفع الكشف الذي رُفع بإقرار من المدعي بتاريخ 2010/6/28م، وثبت من خلال كشف (تداول) أن القيمة السوقية لمحفظة المدعي يوم كشف الحساب كانت (157,314/91) ريالاً، كذلك ثبت بإقرار المدعي أن الكشف رُفع بتاريخ 2010/6/28م، واحتُسبت عمولات على المديونية المكشوف بها حساب المدعي من تاريخ 2006/2/22م إلى تاريخ رفع الكشف، واستندت اللجنة في قرارها إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) التي تنص على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل.

ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,800/82) ريال, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، وحرمانه من استثمار أمواله من تاريخ 2006/2/22م (يوم كشف الحساب) حتى تاريخ 2010/6/28م (تاريخ رفع الكشف)؛ وذلك بأن يعوَّض بالأقل ما بين قيمة الكشف والقيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف، وحيث إن مقدار القيمة السوقية يوم الكشف قدرها (157,314/91) ريالاً وهي أقل من قيمة الكشف وقدره (188,135/45) ريالاً، فإن المدعي يعوَّض على أساس القيمة السوقية للمحفظة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب بالسالب، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في قيمة المحفظة السوقية يوم الكشف.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه بتنفيذ صفقة لا تلزمه، وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى حساب العميل سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات.

وحيث اتضح أن موجودات محفظة المدعي خلال فترة الكشف من تاريخ 2006/2/22م حتى 2010/6/28م كانت (1605) سهماً من أسهم شركة (أ)، البالغ قيمتها (190,995) ريالاً، كذلك اتضح أن المدعى عليها حجزت خلال الفترة من تاريخ 2009/8/15م إلى 2010/6/28م (644) سهماً من هذه الأسهم، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض المستحق للمدعي – في هذه الحالة–يكون بالأخذ بالأحظ له من إحدى الطريقتين التاليتين:

أولا: التعويض له عن كشف الحساب لكل أسهمه خلال الفترة من تاريخ 2006/2/22م (يوم كشف الحساب) إلى تاريخ 2010/6/28م (اليوم الذي غُطي فيه الكشف)، بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه

الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها هذه الأسهم خلال الفترة المحددة أعلاه، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر، وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/2/22م حتى تاريخ 2010/6/28م بمبلغ (188,135/45) ريالاً، وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال هذه الفترة هي (190,995) ريالاً بتاريخ 2006/2/25م، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه الفترة بالمبلغ الذي كُشف به حسابه، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20,966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (19,855/77)، فيكون الفرق هو (1,110/81) ونسبة التغير هي (5.59%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (04/ 10,525) ريالاً.

ثانياً: الجمع بين التعويض عن كشف حساب المدعي لـ (961) سهماً من تاريخ 2006/2/22م إلى تاريخ 2010/6/28م، وبين التعويض عن حجز (644) سهماً خلال الفترة من 2009/8/15م (تاريخ بداية الحجز) إلى 2010/6/28م (تاريخ فك الحجز)؛ وذلك بالطريقة الآتية، 1- التعويض عن كشف الحساب باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها هذه الأسهم خلال فترة الكشف، وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/2/22م حتى تاريخ 2010/6/28م بمبلغ (188,135/45) ريالاً، وحيث إن أعلى قيمة بلغتها هذه الأسهم خلال هذه الفترة هي (114,359) ريالاً بتاريخ 2006/2/25م، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن هذه الأسهم بقيمتها، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20,966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (19,855/77)، فيكون الفرق هو (1,110/81) نقطة، ونسبة التغير هي (5.59%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة الأسهم يكون الناتج (6,397/69) ريالاً. 2-التعويض عن حجز الأسهم؛ وذلك بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم خلال فترة الحجز وبين أدنى سعر وصل إليه السهم في تاريخ 2010/6/28م، وهو التاريخ الذي فُكّ فيه الحجز، وتحقق فيه علم المدعي بذلك؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم إيداع الأسهم، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه، وحيث إن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال فترة الحجز هو (50) ريالاً بتاريخ 2010/4/14م، وأدنى سعر في يوم فك الحجز هو (41/20) ريالا، فيكون الفارق بينهما (8/80) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم وهو (644) يكون الناتج (5,667/20) ريالاً، فيكون مجموع التعويضين بهذه الطريقة هو (12,064/89) ريالاً، وهو الأحظ للمدعي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 906/ل/د1/2011م لعام 1432هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (12,064/89) اثنا عشر ألفاً وأربعةٌ وستونَ ريالاً وتسعٌ وثمانونَ هللةً, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: تأييد البند (ثانياً) من القرار نفسه.